بل اكثر كما مر ولو صليت الاولى جماعة وان كانت الجماعة في
الثانية هم الجماعة في الاولى بعينهم وان لم يحضر غيرهم ومثل
المفروضة في سن الاعادة النفل الذي تسن فيه الجماعة
كالعيد والكسوف نعم يستثنى منه وتر رمضان فلا
يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في ليلة وهل تسن اعادة
رواتب الفرض حيث اعاده قال سم اما القبلية فلا يتجه الا عدم
اعادتها لانها اوقعه في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية
او احدهما لا بعينها او يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية
فيحتمل سن اعادتها مراعاة لقول الثالث لجواز ان يحتسب
الله له الثانية وتكون ما فعله بعد الاولى رافعا قبل الثانية فلا
تكون بعدية لها قوله صحيحه اي قطعا بان لا يجري خلاف في
صحتها وذكر بعض شروط الاعاده وجملتها اثنى عشر شرطا
الاول ان تكون الاولى مكتوبة مودات او نافله تسن فيها
الجماعه ماعدا وتر رمضان ولو سنة وره كعيد نذرها والثاني
ان تكون صحيحه وان لم تقض عن القضا كصلاة المتيمم لبرد
او عمل يغلب فيه وجود الما نعم يستثنى من ذلك صلاة
فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحه لكنها لا تعاد لانها
لا تنفل بها فانه لم تكن صحيحه وجبت اعادتها والثالث
اعادتها من واحده فقط على المعتمد وقال المزني تعاد خمسا
وعشرين مره وكانه يفعلها كذلك وقال الشيخ ابي الحسن البكري
تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع نية الفرضيه والمراد
انه ينوي اعادة الصلاة المفروضه حتى لا تكون نفلا مبتدا
لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض
عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقه بطلت صلاته وبهذا
اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضيه وهي تقع على الراجح

ولد الوبان فساد الاولى لم تقع الثانيه عنها بل تجب اعادتها
على الصحيح وقيل لا تجب لتبين ان الفرض حينئذ هو الثانيه
وجمع بينهما بحمل الثاني على ما اذا علم بالحال قبل الاحرام
بالثانيه ونوى الفرض والاولى على ما اذا علم به بعده وفي هذا
الجمع نظر لانه اذا علم بالحال قبل الاحرام لم تكن الثانيه معاده بل هي
الفرض والاولى لا تجب نعم لو نسي انه صلى الاولى وصلاها
مع جماعه فبان فساد الاولى اجزأته الثانيه لانه نوى الفرض
حقيقه بخلافه ثم والخامس ان تقع كلها جماعه من اولها
الى اخرها فالجماعه فيها كالطهاره لكن يكفي الاقتداء بالرابع لان
ذلك اول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعه
حتى لو اخرج نفسه منها من القدوة بنية المفارقه وان اقتدى
باخر فورا او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك
انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلامه بحيث
عد منقطعا عنه بطلت صلاته وانه لو كان المعيد اماما فبان حاله
المأموم عن احرامه بطلت صلاة الامام وانه لو راى جماعه وشك
هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعاده معهم وهو
كذلك في الجميع على المعتمد نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم
يسجد كان للمعيد ان يسجد اذا لم يتباعد كثيرا بحيث يعد منقطعا
عنه ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل
حتى يسلم الامام لاحتمال ان يتذكر قبل سلامه عدم ترك شئ
فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام اما اذا علم ترك ركن
وعدم تركه الامام لمثله فتبطل صلاته حالا والسادس ان
تقع في الوقت والركعه فيه على المعتمد والسابع ان ينوي الامام
الامامه كالجمعه والثامن ان يعتقد من يرى جواز الاعاده
او ندبها فرج ما لو كان الامام المعيد شافعيا والمأموم حنفيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)